المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	طريقة الاشتراك — في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته .	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.	حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 225.86 صادر فى 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء 1183

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 940.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1185

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 941.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1185

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 942.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1186

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1041.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1186

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1043.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1187

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1045.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1187

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1046.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1187

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1047.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1188

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1049.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1188

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1050.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1188

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1051.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1189

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1052.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1189

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1053.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1190

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1054.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1190

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1055.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1191

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1056.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1191

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1192

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1058.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1192

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1059.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1193

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1060.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1193

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1061.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1194

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1063.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1194

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1064.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1195

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1065.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1195

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1066.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1196

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1067.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1196

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1068.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1196

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1069.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1197

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1070.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1197

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1071.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1198

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1072.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1198

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1062.86 صادر في 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1199

قرار لوزير الداخلية رقم 912.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1199

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1003.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء 1200

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 984.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتغييس القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء 1200

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1012.86 صادر في 17 من ذي القعدة 1406 (24 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ... 1202

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1082.86 صادر في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 1202

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 965.86 صادر في 15 من ذي الحجة 1406 (21 اغسطس 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1203

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1094.86 صادر في 27 من ذي الحجة 1406 (2 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1204

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

ظهير شريف رقم 1.85.99 صادر في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.83 المغيرة بموجبه أحكام الفصلين 2 و 23 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة 1206

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1215.86 صادر في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط 1206

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1273.86 صادر في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1207

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1266.86 صادر في 22 من صفر 1407 (27 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) في ميدان التوثيق الآلي ... 1207

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1216.86 صادر في 20 من محرم 1407 (25 سبتمبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للتجارة والصناعة 1207

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1208

نتائج المباريات والامتحانات 1208

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 225.86 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

1 – فيما يخص الاقاليم الطبية لاكادير وطانطان وكلميم وطاطا : الدكتور مصطفى الصلبي ، الطبيب الرئيس لاقليم أكادير ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد البكاي ، المتصرف المقتصد لاقليم أكادير والدكتور مصطفى التيان ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم أكادير ؛

2 – فيما يخص الاقليم الطبي للحسيمة : الدكتور عبد القادر باستون ، الطبيب الرئيس لاقليم الحسيمة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد أولاد بن موسى ، المتصرف المقتصد لاقليم الحسيمة ؛

3 – فيما يخص الاقليم الطبي لازيلال ، الدكتور الحسين حنيني ، الطبيب الرئيس لاقليم أزيلال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العرائشي ، المتصرف المقتصد لاقليم أزيلال والسيد احمد أوكليش ، المقتصد المساعد الممتاز بنفس الاقليم ؛

4 – فيما يخص الاقليم الطبي لبنسليمان : الدكتور محمد عبد الكريم الغصين ، الطبيب الرئيس لاقليم بنسليمان ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الحماني ، المتصرف المقتصد لاقليم بنسليمان ؛

5 – فيما يخص الاقليم الطبي لبني ملال : الدكتور حلاف أوشريف ، الطبيب الرئيس لاقليم بني ملال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسين متوكل ، المتصرف المقتصد لاقليم بني ملال ؛

6 – فيما يخص العمالات الطبية للدار البيضاء – آنفا وعين السبع – الحي المحمدي والحي الحسني – عين الشق وابن مسيك – سيدي عثمان : الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب الرئيس لولاية الدار البيضاء الكبرى ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد علالي ، المتصرف المقتصد لولاية الدار البيضاء الكبرى والسيد عبد القادر الطواش ، المقتصد بنفس الولاية ؛

7 – فيما يخص الاقليم الطبي لوادي الذهب : الدكتور فؤاد مسيكة بلمليح ، الطبيب الرئيس لاقليم وادي الذهب ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي أمزيان ، المتصرف المقتصد لاقليم وادي الذهب والدكتور البشير حمزة ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بوادي الذهب ؛

8 – فيما يخص الاقليم الطبي لشفشاون : الدكتور محمد الشرادي ، الطبيب الرئيس لاقليم شفشاون ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عيسى أوحتة ، المتصرف المقتصد لاقليم شفشاون والدكتور عبد السلام السمراوي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية باقليم شفشاون ؛

9 – فيما يخص الاقليم الطبي للجديدة : الدكتور خالد لوديي حسان ، الطبيب الرئيس لاقليم الجديدة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد البهلول مونسي ، المتصرف المقتصد لاقليم الجديدة والدكتور احمد بلحاج ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية باقليم الجديدة ؛

10 – فيما يخص الاقليم الطبي لقلعة السراغنة : الدكتور أمحمد ليخفوري ، الطبيب الرئيس لاقليم قلعة السراغنة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال الكاديري ، المتصرف المقتصد لاقليم قلعة السراغنة ؛

11 – فيما يخص الاقليم الطبي لتازة : الدكتور محمد الحسن الحنصالي ، الطبيب الرئيس لاقليم تازة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بولحديد ، المتصرف المقتصد لاقليم تازة والسيد أحمد بوصفيحة ، المقتصد المساعد الممتاز باقليم تازة ؛

12 – فيما يخص الاقليم الطبي لتطوان : الدكتور حسن أهواري ، الطبيب الرئيس لاقليم تطوان ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بويحي ، المتصرف المقتصد لاقليم تطوان والدكتور مصطفى الحناش ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بتطوان ؛

13 – فيما يخص الاقليم الطبي لتيزنيت : الدكتور التهامي الصوفي ، الطبيب الرئيس لاقليم تيزنيت ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحميري ، المتصرف المقتصد لاقليم تيزنيت والدكتور أحمد رضوان ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بتيزنيت ؛

14 – فيما يخص الاقليم الطبي لسيدي قاسم : الدكتور محمد الداودي ، الطبيب الرئيس لاقليم سيدي قاسم ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه الدكتور بنعيسى الكور ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بسيدي قاسم ؛

15 – فيما يخص العمالة الطبية للمحمدية – زناتة : الدكتور عبد القادر بوكوص ، الطبيب الرئيس لعمالة المحمدية – زناتة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد رفيق بنطاهر ، المتصرف المقتصد لعمالة المحمدية – زناتة والدكتور عمر أبجاديد ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بالمحمدية – زناتة ؛

16 – فيما يخص المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط : الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة آسية بنحيون ، المتصرفة المقتصدة للمختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط ؛

17 – فيما يخص الاقليمين الطبيين لمكناس وبفرن : الدكتور محمد بوعمامة ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الهواري ، المتصرف المقتصد لاقليم مكناس والدكتور المختار أباوس ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم مكناس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 – فيما يخص الاقليم الطبي للناضور : الدكتور علي سلاميتو ، الطبيب الرئيس لاقليم الناضور ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الادريسي ، المتصرف المقتصد لاقليم الناضور والدكتور محمد الخيضر ، الطبيب الرئيس للوقاية الصحية الحضرية بالناضور ؛

19 – فيما يخص الاقليم الطبي لورزازات : الدكتور عبد المولى بن صالح ، الطبيب الرئيس لاقليم ورزازات ، واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الشنتوفي ، المتصرفة المقتصدة لاقليم ورزازات والدكتور مولاي مصطفى الاسماعيلي العلوي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم ورزازات ؛

20 – فيما يخص الاقليم الطبي للقنيطرة : الدكتور محمد إزدين ، الطبيب الرئيس لاقليم القنيطرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد لاقليم القنيطرة والدكتور عمر أوزيام ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم القنيطرة ؛

21 – فيما يخص الاقليم الطبي للخميسات : الدكتور عبد السلام الادريسي ، الطبيب الرئيس لاقليم الخميسات ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بن عمر جبران ، المتصرف المقتصد لاقليم الخميسات والدكتور عمر المنزهي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية للخميسات ؛

22 – فيما يخص الاقليم الطبي لخنيفرة : الدكتور حسن الرودي ، الطبيب الرئيس لاقليم خنيفرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوهنو ، المتصرف المقتصد لاقليم خنيفرة والسيد ميلود أسوالي ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

23 – فيما يخص الاقليم الطبي لخريبكة : الدكتور عبد القادر الراشيدي ، الطبيب الرئيس لاقليم خريبكة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوستي ، المتصرف المقتصد لاقليم خريبكة والدكتور محمد أكار ، الطبيب الرئيس لمستشفى وادي زم ؛

24 – فيما يخص الاقاليم الطبية للعيون وبوجدور والسمارة : الدكتور عبد المجيد الياسم ، الطبيب الرئيس لاقليم العيون ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحمدوني ، المتصرف المقتصد لاقليم العيون والسيد لحسن لوجيجا ، المتصرف المقتصد لمستشفى الحسن الثاني بنفس الاقليم ؛

25 – فيما يخص الاقليم الطبي لمراكش : الدكتور عز الدين المنصوري ، الطبيب الرئيس لاقليم مراكش ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بن بوزيد ، المتصرف المقتصد لاقليم مراكش والسيد محجوب المجداني ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

26 – فيما يخص العمالة الطبية لسلا : الدكتور حميد الدراوي ، الطبيب الرئيس لعمالة سلا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر ربطان ، المتصرف المقتصد لعمالة سلا ؛

27 – فيما يخص العمالة الطبية للصخيرات – تمارة : الدكتور مصطفى صابر ، الطبيب الرئيس لعمالة الصخيرات – تمارة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الشيخاوي ، المتصرف المقتصد لعمالة الصخيرات – تمارة ؛

28 – فيما يخص الاقليمين الطبيين لوجدة وفجيج : الدكتور حميدة باداك ، الطبيب الرئيس لاقليم وجدة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عوني ديدي ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة والسيد ميمون شعبان ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

29 – فيما يخص العمالة الطبية للرباط : الدكتور نور الدين بن عمر العلمي ، الطبيب الرئيس لعمالة الرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الاحد الصقلي ، المتصرف المقتصد لعمالة الرباط والدكتور مختار البلغيتي ، الطبيب بنفس العمالة ؛

30 – فيما يخص الاقليم الطبي لاسفي : الدكتور عبد القادر المومني ، الطبيب الرئيس لاقليم آسفي ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد آيت سي ، المتصرف المقتصد لاقليم آسفي ؛

31 – فيما يخص الاقليم الطبي لسطات : الدكتور عبد الرحمان الزاهي ، الطبيب الرئيس لاقليم سطات ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فائق ، المتصرف المقتصد لاقليم سطات ؛

32 – فيما يخص الاقليم الطبي لطنجة : السيد عمر الرحالي ، المتصرف المقتصد لاقليم طنجة والدكتور عبد السلام ولد بلعياشي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بطنجة ؛

33 – فيما يخص الاقليم الطبي للرشيدية : الدكتور عسو غانمي ، الطبيب الرئيس لاقليم الرشيدية ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى ورده ، المتصرف المقتصد لاقليم الرشيدية والدكتور عبد الرحيم لطفي ، الطبيب الرئيس لمستشفى مولاي علي الشريف بنفس الاقليم ؛

34 – فيما يخص الاقليم الطبي للصويرة : الدكتور عبد اللطيف التاميم ، الطبيب الرئيس لاقليم الصويرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز الحساني ، المتصرف المقتصد لاقليم الصويرة والدكتور عبد العزيز مانيع ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بالصويرة ؛

35 – فيما يخص الاقاليم الطبية لفاس وبولمان وتاونات : الدكتور محمد عبده الهيتمي ، الطبيب الرئيس لاقليم فاس ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لمنبهي شاكر ، المتصرف المقتصد لاقليم فاس والدكتور الحسين معزاز ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لفاس ؛

36 – فيما يخص الاقليم الطبي لتارودانت : الدكتور محمد رشد ، الطبيب الرئيس لاقليم تارودانت ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم بوجاط ، المتصرف المقتصد لاقليم تارودانت ؛

37 – فيما يخص المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط : الدكتورة ماري غزلان فاندروم ، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط ، واذا تغيبت أو عاقها عائق نابت عنها السيدة فوزية بن عبد الواحد ، المتصرفة المقتصدة للمركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط والسيد فريد بلوافي ، عون التنفيذ بنفس المركز ؛

38 – فيما يخص المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط : الدكتور نور الدين بن منصور ، مدير المعهد الوطني للمحافظة على الصحة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم مجدوب ، المتصرف المقتصد للمعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

39 ـ فيما يخص مصلحة التجهيز بالمنتجات الصيدلية والمعدات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء ـ أنفا : السيد بومديان جبارة ، المتصرف المقتصد لمصلحة التجهيز بالمنتجات الصيدلية والمعدات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء ـ أنفا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوعزة لحسيني ، الصيدلي بمصلحة التجهيز بالمنتجات الصيدلية والمعدات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء ـ أنفا ؛

40 ـ فيما يخص المركز الاستشفائي بالدار البيضاء ومستشفى ابن رشد ومستشفى 20 أغسطس 1953 ومستشفى الاطفال بالدار البيضاء ـ أنفا : الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب المدير للمركز الاستشفائي بالدار البيضاء ـ أنفا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد فاضل ، المتصرف المقتصد للمركز الاستشفائي بالدار البيضاء ـ أنفا والدكتور شكيب بورقية ، الطبيب المدير المساعد بنفس المركز ؛

41 ـ فيما يخص مركز علاج الاسنان بالرباط : الاستاذ بوشعيب جدال ، عميد كلية طب الاسنان بالرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه الاستاذ محمد حميش ، نائب عميد كلية طب الاسنان بالرباط ؛

42 ـ فيما يخص مركز علاج الاسنان بالدار البيضاء ـ أنفا : الاستاذ حمزة الوزاني الحسني الشريف ، عميد كلية طب الاسنان بالدار البيضاء ـ أنفا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه الاستاذ أحمد العروسي ، نائب عميد كلية طب الاسنان بالدار البيضاء ـ أنفا ؛

43 ـ فيما يخص مديرية الشؤون التقنية : الاستاذ محمد الطاهر العلوي ، مدير الشؤون التقنية ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه الدكتور عبد الحي مشبال ، رئيس قسم التجهيزات الاساسية ومولاي أحمد غوليدي ، المتصرف المقتصد بنفس المديرية ؛

44 ـ فيما يخص المعهد الوطني للانكولوجيا سيدي محمد بن عبد الله بالرباط : الدكتور عبد النبي الحافظ ، الطبيب المدير للمعهد الوطني للانكولوجيا سيدي محمد بن عبد الله بالرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان برمضان ، المتصرف المقتصد للمعهد الوطني للانكولوجيا سيدي محمد بن عبد الله بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 940.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد السلام العشاب ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال للقيام بماموريات داخل المملكة.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

أحمد شكيب ، مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

بنحمو بوزموري ، مصلحة المياه والغابات ؛

محمد جواد ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

سليمان الكلاوي ، مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 941.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

محمد سعيدى ، مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
على فارس ، مصلحة التجهيز القروى ؛
احمد حفضاوى ، مصلحة المياه والغابات ؛
امبارك زعبلى ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد اموزيغ ، مصلحة تربية المواشى ؛
زايد بوعدى ، المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 618.86 الصادر فى 19 من شعبان 1406 (29 ابريل 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

أطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 942.86 صادر فى 25 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم الفلاحى والبحث للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهمة	الاختصاص الترابى
السادة :		
محمد ملين	مدير التعليم الفلاحى والبحث	التراب الوطنى
محمد خصاف	رئيس قسم التعليم التقنى الفلاحى	كذلك
المصطفى الحسناوى	مدير مدرسة غرس البساتين بمكناس	كذلك
حسن التومى	مدير المدرسة الفلاحية بالشاوية	التراب الوطنى
المكى القادرى	مدير المدرسة الفلاحية بتيفلت	كذلك
لحسن كداح	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة	كذلك
امحمد المواقى	مدير المدرسة الفلاحية بالسويهلة مراكش	كذلك
الكولونيل محمد التجانى	مدير المدرسة الوطنية الفابوية للمهندسين بسلا	كذلك
بنسالم نديم	مدير المدرسة الملكية الفابوية بسلا	كذلك
عمر موهما	مدير مدرسة تعليم الميكانيك الفلاحى بسيدى بوقنادل	كذلك
محمد بورواى	مدير المدرسة الفلاحية بسهل بوطاهر	كذلك
الكولونيل محمد احدى بنيونس	مدير المدرسة الملكية لتربية المواشى بالفوارات	كذلك
عبد القادر اليغمورى	مدير المدرسة الفلاحية بالزرايب ببركان	كذلك
محمد هراندو	مدير المدرسة الفلاحية الامير سيدى محمد بن يخلف	كذلك
محمد رشدى	مدير المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس	كذلك
محمد وعراب	مدير مدرسة الهندسة القروية بمكناس	كذلك

المادة الثانية. – ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 526.86 الصادر فى 6 شعبان 1406 (16 ابريل 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1041.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى مرغى ، المدير الاقليمى للفلاحة بفاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

— قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
— انزال عقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) المتعلقة بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
— ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة بشرط ألا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
— ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة بشرط ألا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
— ابرام صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر بشرط ألا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1043.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1045.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1046.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس الحفراوى ، المدير الاقليمى للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1047.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد اليوسفى ، المدير الاقليمى للفلاحة بيفرن ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بيفرن للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1049.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمى للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

محمد احبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

محمد بوعايشى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

مصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشى.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 286.85 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1405 (8 مارس 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1050.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي بنعدي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عمر الرحيوى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
ابا سيدى السهلاوى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد بنحمان ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 732.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1051.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

ادريس بوجبهة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
محمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 271.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1052.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الميلود خالد ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

ادريس بوجبهة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
محمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 271.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

محمد بوناب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
الصديقي ميمون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أحمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد الشاوي اليوسفي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
مجد حسن ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 287.85 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1405 (8 مارس 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1053.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة و الاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

حسن شكرى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر القويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أحمد ادريسي أزمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الرحمان هكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 289.85 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1405 (8 مارس 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1054.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الحيمر ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

اليزيد راشدى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مصطفى السليمانى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
عز العرب سعودى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
بوشعيب بنشرقى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛
المبارك بكارى ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 216.85 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1055.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد على الغطاس ، المدير الاقليمى للفلاحة باسفى ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة باسفى للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة باسفى فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

على بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
محماد حسنى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
شكيب بن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الهادى المراجى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
امحمد بوعطرة ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛
ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 269.85 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1056.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد عمارى ، المدير الاقليمى للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

عبد السلام شهاب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أحمد عياد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد الراشدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد السليماني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
المصطفى محرر ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 511.85 الصادر في 18 من شعبان 1405 (9 مايو 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

عيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
بوزكاوي الحاج ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد العزيز فاضلي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
مصطفى افلات ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 727.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 مايو 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1058.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

محمد طباخ ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مصطفى بومديانى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

امحمد الادريسى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

العياشى الكرنى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

احساين الزواكى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

داودى رمضان ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 273.85 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 86.1059 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمى للفلاحة بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

مصطفى جرمومى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

كلوج مصطفى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد المجيد عزاوى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد الكوهن ، مكلف بمهمة ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

حميد بحراوى ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 213.85 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 86.1060 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الشرقى بوجرمون ، المدير الاقليمى للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

حسن كدال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الملكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 267.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1061.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

عبد الله الصنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ادريس لعبيدي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

سعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 268.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1063.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بنهيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

الجيلالي قريش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عدي وقجي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد مختوم ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محي قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 290.85 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1405 (8 مارس 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1064.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف لواح ، المدير الاقليمى للفلاحة بالقنيطرة ـ الرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة القنيطرة ـ الرباط للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة ـ الرباط فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

الطيب الطاهرى جوطى ادريسى حسنى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

ابراهيمى مولاى على ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد يقينى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

عبد الرحيم جناح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 721.86 الصادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1065.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لعرايس السرغينى ، المدير الاقليمى للفلاحة بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

محمد الطالبى الديورى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

موحى بن على زوهرى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد القادر التوالى : رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 862.86 الصادر فى 27 من شوال 1406 (4 يوليو 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1066.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

محمد بوكنين ، رئيس مصلحة تربية المواشي بتاونات ؛

احميدة مزيان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد اشرفي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد بنسودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

حميد برادة ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 283.85 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1405 (8 مارس 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1067.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بنعطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رئيسي المصلحتين المتابعتين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السيدان :

محمد الغزال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

فراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 215.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1068.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

عمراني جوطي عبد الحفيظ ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد القادر اخنيسي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

ابراهيم جنهية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 724.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 86.1069 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان المطوقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

قاسم ادريس ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

خطاب امحمد ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد عيدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

الحسين اكفا ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 86.1070 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

احمد امكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد ادريس بوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
احمد لبيب ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1071.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

محمد الميلودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد الهادي السودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عسو لودبي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
يحيى جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد علي بن عبد الجليل ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 728.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1072.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

محمد سعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

علي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

مولاي الحسن الكبيري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

امبارك زعبلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد اموزيغ ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

زايد بوعدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1052.85 صادر في 4 صفر 1407 (9 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد لمشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

سليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1407 (9 اكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 912.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد شوقي السرغيني ، مدير تكوين الاطر الادارية والتقنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تكوين الاطر الادارية والتقنية بوزارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1003.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
السيد عبد الكريم الحنصالي	المتصرف الممتاز بادارة التكوين المهني وتكوين الاطر.	رئيس قسم الشؤون الادارية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 984.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتغيير القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية للنواب	الدرجة
	مديرية الطرق والسير على الطرق		
السادة :		السادة :	
حجاج خجيس	المدير الجهوي للتجهيز بالجنوب والمدير الاقليمي للتجهيز باكادير	لحسن مولودي	مهندس الدولة
		عبد الرحيم الراجي	كذلك
عبد القادر أوسو	المدير الاقليمي للتجهيز بتارودانت	حجاج حجير	مهندس الدولة
		مصطفى الريساوي	مهندس التطبيق
عدي شجرى	المدير الاقليمي للتجهيز بورزازات	حجاج حجير	مهندس الدولة
		عبد القادر أوسو	كذلك
		محمد بوتدغارت	مهندس التطبيق
لحسن مولودي	المدير الاقليمي للتجهيز بتيزنيت	حجاج حجير	مهندس الدولة
		احمد المركي	كذلك
		عبد الله سدير	مهندس التطبيق
حميد المودن	المدير الاقليمي للتجهيز بكلميم	حجاج حجير	مهندس الدولة
		لحسن مولودي	كذلك
		أبوعنان الادريسي	مهندس التطبيق
أحمد فؤاد بلقزيز	المدير الاقليمي للتجهيز بطانطان	حجاج حجير	مهندس الدولة
		حميد المودن	كذلك
		صالح خبير	مهندس التطبيق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية للنواب	الدرجة
	مديرية الطرق والسير على الطرق (تابع)		
الجيلالي كروم	المدير الاقليمي للتجهيز بالعيون	حجاج حجير موحى حمادى عبد العزيز أبوزيد	مهندس الدولة كذلك مهندس التطبيق
أبو الاسعد المولودي العمراني	المدير الاقليمي للتجهيز بالداخلة	حجاج حجير الجيلالي كروم بوشعيب الكمراني	مهندس الدولة كذلك مهندس التطبيق
أحمد أمركي	المدير الاقليمي للتجهيز بطاطا	حجاج حجير لحسن مولودي مولاي امحمد القيودي	مهندس الدولة كذلك مهندس التطبيق
موحى حماوي	المدير الاقليمي للتجهيز بالسمارة	حجاج حجير الجيلالي كروم	مهندس الدولة كذلك
رشيد مرابط	المدير الجهوي للتجهيز بتانسيفت والمدير الاقليمي للتجهيز بمراكش	عبد الرحمان دابو محمد وعلي	مهندس الدولة كذلك
مصطفى عصفور	المدير الاقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة	رشيد مرابط محمد السعداني	مهندس الدولة كذلك
عبد الرحمان دابو	المدير الاقليمي للتجهيز بآسفي	رشيد مرابط مصطفى بروك	مهندس الدولة كذلك
مصطفى بروك	المدير الاقليمي للتجهيز بالصويرة	رشيد مرابط عبد الرحمان دابو حسان جبهاوي	مهندس الدولة كذلك مهندس التطبيق
الشافعي بلمقدم	المدير الجهوي للتجهيز بالوسط والمدير الاقليمي للتجهيز بالدار البيضاء	عمرو أوجيل عبد العزيز بنعسيلة	مهندس الدولة كذلك
عبد العزيز الغميري	المدير الاقليمي للتجهيز ببنسليمان	الشافعي بلمقدم ادريس بلحبيب ادريس فضيل	مهندس رئيس كذلك مهندس التطبيق
عمرو أوجيل	المدير الاقليمي للتجهيز بالجديدة	الشافعي بلمقدم ادريس بلحبيب ادريس سحان	مهندس رئيس كذلك **مهندس التطبيق**
ادريس بلحبيب	المدير الاقليمي للتجهيز بسطات	الشافعي بلمقدم عمرو أوجيل مصطفى شهاب	مهندس رئيس مهندس الدولة مهندس التطبيق
عبد العالي الكبيطي	المدير الاقليمي للتجهيز بخريبكة	الشافعي بلمقدم عبد الغني خلدون	مهندس رئيس مهندس الدولة
عبد الغني خلدون	المدير الاقليمي للتجهيز ببني ملال	الشافعي بلمقدم عبد العالي الكبيطي	مهندس رئيس مهندس الدولة
مولاي أحمد رشيدي العلوي	المدير الاقليمي للتجهيز بأزيلال	الشافعي بلمقدم عبد الغني خلدون محمد آيت حمو	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك
عبد الرحيم عزاوي	المدير الجهوي للتجهيز بالشمال الغربي والمدير الاقليمي للتجهيز بالرباط	محمد نجيب بلمليح مامو خالد اليحياوي	مهندس الدولة كذلك
محمد صبري	المدير الاقليمي للتجهيز بالخميسات	عبد الرحيم عزاوي محمد نجيب بلمليح مامو مصطفى بلقيش	مهندس رئيس مهندس الدولة مهندس التطبيق
محمد نجيب بلمليح مامو	المدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة	عبد الرحيم عزاوي محمد صبري سلام الرهوني	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك
عبد الكريم البريشي	المدير الاقليمي للتجهيز بسيدي قاسم	عبد الرحيم عزاوي محمد صبري محمد طاروق	مهندس رئيس مهندس الدولة مهندس التطبيق
عبد الخالق فرحي	المدير الاقليمي للتجهيز بطنجة	عبد الرحيم عزاوي عمر اكلاوي عبد الرحمان الامام	مهندس رئيس كذلك مهندس التطبيق
عمر اكلاوي	المدير الاقليمي للتجهيز بتطوان	عبد الرحيم عزاوي عبد الخالق فرحي عبد المالك بوزيدي	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك
ميلود محاد	المدير الاقليمي للتجهيز بشفشاون	عبد الرحيم عزاوي عمر اكلاوي عبد الرحمان جهيد	مهندس رئيس كذلك مهندس التطبيق
امبارك موجان	المدير الجهوي للتجهيز بالوسط الشمالي والمدير الاقليمي للتجهيز بفاس	عبد النبي رميلي محمد الدويري	مهندس الدولة مهندس التطبيق
محمد حكيم	المدير الاقليمي للتجهيز بتاونات	امبارك موجان محمد طيبز	مهندس رئيس مهندس الدولة
محمد الصبيحي	المدير الاقليمي للتجهيز ببولمان	امبارك موجان بوجمعة الرفتاني	مهندس رئيس مهندس التطبيق
عبد النبي رميلي	المدير الاقليمي للتجهيز بتازة	امبارك موجان عبد الرحمان الغيساسي أحمد طيبي	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية للنواب	الدرجة
	مديرية الطرق والسير على الطرق (تابع)		
السادة :		السادة :	
عبد الرحيم الفيسامي	المدير الاقليمي للتجهيز بالحسيمة	امبارك موجان	مهندس رئيس
		عبد النبي رميلي	مهندس الدولة
		موحى الضعيف	مهندس التطبيق
أحمد علام	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الاقليمي للتجهيز بوجدة	المصطفى بدوى	مهندس الدولة
		مهدوب البكاى	مهندس التطبيق
المصطفى بدوى	المدير الاقليمي للتجهيز بالناضور	أحمد علام	مهندس الدولة
الحسن بختى	المدير الاقليمي للتجهيز ببوعرفة	أحمد علام	مهندس الدولة
		أحمد كشاطى	كذلك
لحسن عياش	المدير الجهوى للتجهيز للوسط الجنوبى والمدير الاقليمى للتجهيز بمكناس	امحمد بن نصر	كذلك
امحمد بن نصر	المدير الاقليمى للتجهيز بيفرن	محمد سعد العلوى سكورى	كذلك
		لحسن عياش	مهندس رئيس
عبد الكبير نقوش	المدير الاقليمى للتجهيز بخنيفرة	بومهدى لكبورى	مهندس التطبيق
		لحسن عياش	مهندس رئيس
		عبد السلام زكار	مهندس الدولة
عبد السلام زكار	المدير الاقليمى للتجهيز بالرشيدية	سعيد باحمر	مهندس التطبيق
		لحسن عياش	مهندس رئيس
		عبد الكبير نقوش	مهندس الدولة
		محمد المودن	مهندس التطبيق

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)
الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1012.86 صادر فى 17 من ذى القعدة 1406 (24 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد عيدون ، المندوب الاقليمى لوزارة الشؤون الثقافية فى اقليمى تطوان وشفشاون ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثانى).

المادة الثانية

ينوب السيد محمد الحراقى ، الكاتب الادارى بنفس المصلحة ، عن السيد أحمد عيدون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1406 (24 يوليو 1986)
الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1082.86 صادر فى 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر العروف ، المتصرف المساعد ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني) فيما يخص اقليمي طنجة والعرائش.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد الصنهاجي عن السيد عبد القادر العروف اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 965.86 صادر في 15 من ذي الحجة 1406 (21 أغسطس 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.615 بتاريخ 29 من شوال 1395 (4 نوفمبر 1975) المتعلق بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحيم عزاوي ، المدير الجهوي للتجهيز للشمال الغربي والمدير الاقليمي للتجهيز بولاية الرباط ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية التجهيز الخاصة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الباب 27 ، فصل فريد ، التقسيم الفرعي 3).

المادة الثانية

ينوب السيد خالد يحياوي ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة عن السيد عبد الرحيم عزاوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليه أعلاه هو المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 723.82 الصادر في 9 شعبان 1402 (2 يوليو 1982) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1406 (21 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد بن جلون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1094.86 صادر في 27 من ذي الحجة 1406 (2 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
جميع المملكة	محمد هاشم الطاهري جوطي ، مدير الطرق والسير على الطرق ، الرباط	عثمان فاسي فهري وعبد القادر بن عبد الواحد وقدور بلعيش	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط
الجهة الجنوبية	حجاج حجير ، المدير الجهوي للتجهيز بالجنوب والمدير الاقليمي للتجهيز باكادير	لحسن مولودي وعبد الرحيم الراجي ومختار آصناع	محصل المالية باكادير
العيون	الجيلالي كروم ، المدير الاقليمي للتجهيز بالعيون	حجاج حجير وعبد العزيز أبوزيد ومصطفى صابر	محصل المالية بالعيون
السمارة	دوحى حماوى ، المدير الاقليمي للتجهيز بالسمارة	حجاج حجير والجيلالي كروم	محصل المالية بالسمارة
ورزازات	عدي شجري ، المدير الاقليمي للتجهيز بورزازات	حجاج حجير وعبد القادر أوسو ومحمد بوتدغارت	محصل المالية بورزازات
كلميم	حميد المودن ، المدير الاقليمي للتجهز بكلميم	حجاج حجير ولحسن مولودي وأبو عنان الادريسي	محصل المالية بكلميم
طانطان	احمد فؤاد بلقزيز ، المدير الاقليمي للتجهيز بطانطان	حجاج حجير وحميد المودن وصالح خبير	محصل المالية بطانطان
طاطا	احمد أمركي ، المدير الاقليمي للتجهيز بطاطا	حجاج حجير ولحسن مولودي ومولاي امحمد القيودي	محصل المالية بطاطا
تيزنيت	لحسن مولودي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتيزنيت	حجاج حجير وحميد المودن وعبد الله سدير	محصل المالية بتيزنيت
وادي الذهب	أبو الاسعد المولودي العمراني ، المدير الاقليمي للتجهيز بالداخلة	حجاج حجير والجيلالي كروم وبوشعيب العمراني	محصل المالية بالداخلة
تارودانت	عبد القادر أوسو ، المدير الاقليمي للتجهيز بتارودانت	حجاج حجير ومصطفى الريساوى	محصل المالية بتارودانت
تانسيفت	رشيد مرابط ، المدير الجهوي للتجهيز بتانسيفت والمدير الاقليمي للتجهيز بمراكش	عبد الرحمان دابو وعبد الرحمان اكيدر	محصل المالية بمراكش
قلعة السراغنة	المصطفى عصفور ، المدير الاقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة	رشيد المرابط ومحمد السعداني	محصل المالية بقلعة السراغنة
آسفي	عبد الرحمان دابو ، المدير الاقليمي للتجهيز بآسفي	رشيد المرابط ومصطفى بروك	محصل المالية بآسفي
الصويرة	المصطفى بروك ، المدير الاقليمي للتجهيز بالصويرة	رشيد المرابط وعبد الرحمان دابو وحسان جبهاوى	محصل المالية بالصويرة
الجهة الوسطى	الشافعي بلمقدم ، المدير الجهوي للتجهيز بالوسط والمدير الاقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى	عمرو أوجيل وعبد العزيز بنعسيلة	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	عبد العزيز الخميري ، المدير الاقليمي للتجهيز ببنسليمان	الشافعي بلمقدم وادريس بلحبيب وادريس فضيل	محصل المالية ببن سليمان
الجديدة	عمرو أوجيل ، المدير الاقليمي للتجهيز بالجديدة	الشافعي بلمقدم وادريس بلحبيب وادريس سحان	محصل المالية بالجديدة
سطات	ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للتجهيز بسطات	الشافعي بلمقدم وعمرو أوجيل ومصطفى شهاب	محصل المالية بسطات
بني ملال	عبد الغني خلدون ، المدير الاقليمي للتجهيز ببني ملال	الشافعي بلمقدم وعبد العالي الكبيتي	محصل المالية ببني ملال
خريبكة	عبد العالي الكبيطي ، المدير الاقليمي للتجهيز بخريبكة	الشافعي بلمقدم وعبد الغني خلدون	محصل المالية بخريبكة
أزيلال	مولاي احمد رشيدي العلوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بأزيلال	الشافعي بلمقدم وعبد الغني خلدون ومحمد آيت حمو	محصل المالية بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	عبد الرحيم عزاوي ، المدير الجهوي للتجهيز بالشمال الغربي والمدير الاقليمي للتجهيز بولاية الرباط	احمد طهور وعثمان فاسي فهري وخالد اليحياوي	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط
طنجة	عبد الخالق فرحي ، المدير الاقليمي للتجهيز بطنجة	عبد الرحيم العزاوي وعمر الكلاوي وعبد الرحمان الامام	محصل المالية بطنجة
تطوان	عمر أكلاوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتطوان	عبد الرحيم العزاوي وعبد الخالق فرحي وعبد المالك بوزيد	محصل المالية بتطوان
شفشاون	ميلود محاد ، المدير الاقليمي للتجهيز بشفشاون	عبد الرحيم العزاوي وعمر الكلاوي وعبد الرحمان جهيد	محصل المالية بشفشاون
القنيطرة	بلمليح محمد نجيب مامو ، المدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة	عبد الرحيم العزاوي ومحمد صبري وسلام الرهوني	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	محمد صبري ، المدير الاقليمي للتجهيز بالخميسات	عبد الرحيم العزاوي وبلمليح محمد نجيب مامو ومصطفى بلقيش	محصل المالية بالخميسات
سيدي قاسم	عبد الكريم البريشي ، المدير الاقليمي للتجهيز بسيدي قاسم	عبد الرحيم العزاوي ومحمد صبري ومحمد طاروق	محصل المالية بالقنيطرة
الجهة الوسطى الشمالية	امبارك موجان ، المدير الجهوي للتجهيز بالوسط الشمالي والمدير الاقليمي للتجهيز بفاس	لحسن عياش وعبد النبي الرميلي ومحمد الدويري	محصل المالية بفاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
تازة	عبد النبي رميلي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتازة	امبارك موجان وعبد الرحيم الغيساسي واحمد طيبي	محصل المالية بتازة
بولمان	محمد الصبيحي ، المدير الاقليمي للتجهيز بميسور	امبارك موجان وبوجمعة الرقتاني	محصل المالية بفاس
الحسيمة	عبد الرحيم الغيساسي ، المدير الاقليمي للتجهيز بالحسيمة	امبارك موجان وعبد النبي الرميلي وموحى الضعيف	محصل المالية بالحسيمة
تاونات	محمد حكي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتاونات	امبارك موجان ومحمد طبيز	محصل المالية بفاس
الجهة الشرقية	احمد علام ، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الاقليمي للتجهيز بوجدة	المصطفى بدوى ومهدوب البكاى	محصل المالية بوجدة
الناضور	المصطفى بدوى ، المدير الاقليمي للتجهيز بالناضور	احمد علام	محصل المالية بالناضور
فكيك	الحسن بختى ، المدير الاقليمي للتجهيز ببوعرفة	احمد علام واحمد كشاطى	محصل المالية ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، المدير الجهوى للتجهيز بالوسط الجنوبى والمدير الاقليمي للتجهيز بمكناس	امبارك موجان وامحمد بن نصر ومحمد العلوى سكورى	محصل المالية بمكناس
الرشيدية	عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للتجهيز بالرشيدية	لحسن عياش وعبد الكبير نقوش ومحمد المودن	محصل المالية بالرشيدية
خنيفرة	عبد الكبير نقوش ، المدير الاقليمي للتجهيز بخنيفرة	لحسن عياش ومحمد بن نصر وسعيد باعمر	محصل المالية بخنيفرة
يفرن	امحمد بن نصر ، المدير الاقليمي للتجهيز بيفرن	لحسن عياش وعبد الكبير نقوش وبومهدى لكبورى	محصل المالية بمكناس

المادة الثانية. ـ يبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التى يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1287.85 الصادر فى 3 ربيع الآخر 1406 (16 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط فى 27 من ذى الحجة 1406 (2 سبتمبر 1986)
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف رقم 1.85.99 صادر في 23 من صفر 1407 (28 اكتوبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.83 المغيرة بموجبه أحكام الفصلين 2 و 23 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية القانون رقم 19.83 المغيرة بموجبه أحكام الفصلين 2 و 23 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985).

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 19.83 تغير بموجبه أحكام الفصلين 2 و 23 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة.

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الثاني والفقرة الرابعة من الفصل 23 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة :

« الفصل الثاني. – يرتب القضاة في درجات متسلسلة على « النحو التالي :

« .....

« الدرجة الاستثنائية :

« رؤساء الغرف بالمجلس الاعلى ؛

« المحامي العام الاول لدى نفس المجلس ؛

« الرئيس الاول لكل من محاكم الاستيناف بالدار البيضاء والرباط وفاس « ومراكش ومكناس والوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.

« الدرجة الاولى :

« المستشارون بالمجلس الاعلى ؛

« المحامون العامون لدى نفس المجلس ؛

« الرؤساء الاولون لمحاكم الاستيناف غير المرتبين في الدرجة « الاستثنائية ؛

« الوكلاء العامون لدى محاكم الاستيناف غير المرتبين في الدرجة « الاستثنائية ؛

« رؤساء غرف محاكم الاستيناف الكائن مقرها خارج مقر هذه المحاكم « ونواب الوكلاء العامين الملحقون بالغرف المذكورة ؛

« رئيس المحكمة الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس « ومراكش ومكناس ووكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم ؛

« رؤساء غرف محاكم الاستيناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش « ومكناس والنائب الاول للوكيل العام لدى كل محكمة من هذه المحاكم ؛

« الدرجة الثانية :

« رؤساء غرف محاكم الاستيناف غير المرتبين في الدرجة الاولى ؛

« المستشارون بمحاكم الاستيناف ؛

« نواب الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستيناف غير المرتبين في « الدرجة الاولى ؛

« رؤساء المحاكم الابتدائية غير المرتبين في الدرجة الاولى ؛

« وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية غير المرتبين في الدرجة الاولى ؛

« نواب الرئيس بكل من المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء والرباط « وفاس ومراكش ومكناس والنواب الاولون لوكيل الملك لدى كل محكمة « من هذه المحاكم.

« الدرجة الثالثة :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 23. – .....

« غير أنه لا يمكن أن يسجل في قائمة الاهلية للترقي الى الدرجة الثانية « الا القضاة الذين بلغوا الرتبة السادسة من الدرجة الثالثة ».

(الباقي لا تغيير فيه)

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1215.86 صادر في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بإجراء مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 27 نوفمبر 1986.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 17 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1273.86 صادر في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) :

ـ شهادة دكتوراه السلك الثالث في المالية العامة مشفوعة بشهادة الدراسات المعمقة وشهادة الاشراف في القانون العام المسلمتين تباعا من طرف جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية بباريس II وديجون بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ابريل 1986.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1266.86 صادر في 22 من صفر 1407 (27 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) في ميدان التوثيق الآلي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1092.79 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) بتحديد كيفيات اجراء المباراة قصد تعيين المساعدين في مدرسة علوم الاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الخميس 13 نوفمبر 1986 بمدرسة علوم الاعلام بالرباط مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) في ميدان التوثيق الآلي.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ، مصلحة الموظفين قبل 3 نوفمبر 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1407 (27 أكتوبر 1986)

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد بيجاعد.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1216.86 صادر في 20 من محرم 1407 (25 سبتمبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للتجارة والصناعة.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرارين رقم 72.828 و 72.829 الصادرين في 18 أغسطس 1972 بتنظيم المباريات لتعيين المفتشين المساعدين للتجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط يوم 28 نوفمبر 1986 مباراة لتوظيف أربعة (4) مفتشين مساعدين للتجارة والصناعة (السلم 8).

وتفتح هذه المباراة في وجه الموشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو ما يعادلهما وتابعوا دراستهم بالتعليم العالي سنتين على الاقل ، وفي وجه موظفي وزارة التجارة والصناعة المرتبين في السلم 6 ، الرتبة الرابعة على الاقل.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 18 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1407 (25 سبتمبر 1986).

عن وزير التجارة والصناعة ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة البريد والمواصلات

بموجب المرسوم رقم 2.86.516 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد امبارك ودحى من مبلغ قدره 6.593,22 درهما.

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.86.517 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1406 (25 اغسطس 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد امحمد بودو من مبلغ قدره 8.997,73 درهما.

ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.86.571 بتاريخ 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة شريفة قيوح من مبلغ قدره 27.707 درهما.

وزارة الشؤون الثقافية

بموجب المرسوم رقم 2.86.581 بتاريخ 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة اللعبي زبيدة ، أرملة المرحوم لبزور أحمد من مبلغ قدره 4.108,11 درهم.

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

بموجب المرسوم رقم 2.86.589 بتاريخ 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة بوعياد عائشة من مبلغ قدره 1.748,97 درهم.

وزارة العدل

بموجب المرسوم رقم 2.86.590 بتاريخ 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة فطنة بنت علي بن عبد القادر من مبلغ قدره 4.812,00 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي تعليم الطور الاول
(دورة 15 ابريل 1985)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

الشعبة العربية

بادو الحسين ، لكريتي عبد اللطيف ، عامري الصالح ، زكي ابريك ، فيلالي وهبي عز الدين ، ادريوش العربي ، عربوي بنعيسى ، شليح حدو ، البطل ميمون ، موزية محمد ، حدير امبارك ، العامري ابراهيم ، المهزول بنعاشير ، بوراس عبد العزيز ، العثماني محمد ، نوري محمد ، برمضان يحي ، غريبي احمد ، الراشيدي احمد ، زويريق اسماعيل ، ارشتال الحسين ، لمنيعي محمد ، التلسفاني عبد الحي ، الديبي عبد العزيز ، العطار الجيلالي ، زيد ابراهيم ، العبيدة عبد الله ، نعمان محمد ، صقر محمد ، اتويجري محمد ، زندي لحسن ، يعقوبي جلول ، سهايل الحسن ، الباهي محمد ، الرحالي المصطفى ، شوقي علي ، الزيداني عبد الرحمان ، علون محمد ، الهاشمي المصطفى ، الصغراوي المصطفى ، الاديب محمد ، لحريزية الغالي ، المصلح عمر ، حمداني عز الدين ، مزوري محمد ، الشمسي محمد ، اشودان محمد ، الفلالي احمد ، ريحان المصطفى ، كسراوي محمد وازناك امينة.

الشعبة المزدوجة

الحكيم احمد ، نجار المصطفى ، زريوح ميمون ، زاوي عبد الله ، امحمدات محمد ، مساهل احمد ، ولد عربة ادريس ، الزمراني علال ، زبير عبد القادر ، القصطالي عمر ، الميموني الاخضر ، شارية احمد ، الخضري عبد القادر ، الحسناوي المختار ، الشرقاوي فاطمة ، الزيني محمد ، مجيد العربي ، بوقدير كلثوم ، صردي عبد الله ، ابورك ادار ، يزيدي مولاي الحسن ، بنقادة عبد الحميد ، فادي محمد ، سيدة عبد العزيز ، بامي العيد ، بتلعربي عبد الخالق ، ناصير المصطفى ، عيسى محمد ، العشيري محمد ، العكاري المعطي ، يعيش محمد ، نوار عمرو ، باهي محمد ، اعيش محمد ، بن سليمان المامون ، بوكار محمد ، وداع المصطفى ، ابن الخياط الزكاري هدية ، لرزو الحو ، اعلاوش زايد ، بنعمار محمد ، الغوتي عبد اللطيف ، الراضي محمد ، بن السيد مولاي احمد ، ومريم احمد ، بورشاب المصطفى ، شكري صالح ، الصفار نور الدين ، التايب عبد الله ، سايحي محمد ، فكري ادريس ، بوكرن ادريس ، رحماوي احمد ، كرزازي محمد ، ابريري عباس ، شرشم الشرقي ، غافير حسين ، بلقايد منصور ، خلوق بوشعيب ، مرادي عبد الرحمان ، شوقي عبد الرحيم ، بومنديل محمد ، ابوحمادة نعيمة ، هاشيمي محمد ، زايد احمد ، بنخليفة حميد ، زبوري محمد ، ابو القاسم مولاي علي والشرقاوي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.